



N/Réf. 15/1/4/18 - 3/2021

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. Diego Garcia-Sayan, rapporteur spécial sur l'indépendance des juges et des avocats - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa lettre en date du 24 novembre 2020, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice contenant des informations sur l'effet du Covid-19 sur l'administration de la justice et l'exercice libre des avocats.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 7 janvier 2021

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève



OHCHR REGISTRY

11 JAN. 2021

Recipients :SPD.....

Enclosure

٧٥ Kharouj
12/30/2020

وزارة الخارجية والمغتربين

= القلم =

24 DEC 2020

الرقم: إلى
O

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية -

الرقم: ٥/٣٠٩

الموضوع: الطلب من حكومات الدول الإجابة على إستمارة أسئلة تتعلق بتأثير جائحة كورونا على إدارة العدل.

المرجع: - الإحالة الصادرة عن وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٨/١٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤.
- برقية بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/١٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤.

- رسالة المقرّر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ والتي يطلب بموجبها من حكومات الدول الإجابة على إستمارة أسئلة تتعلق بمدى تأثير جائحة كورونا على إدارة العدل والممارسة الحرّة والمستقلة لمهنة المحاماة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تبيّن أنّ بعثة لبنان الدائمة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف أحالت برقيتها المنوّه عنها أعلاه، والمرفقة بها ربطاً رسالة المقرّر الخاص، إلى جانب وزارة الخارجية والمغتربين - مديريةية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية - والتي تتضمّن الطلب من حكومات الدول الإجابة على إستمارة أسئلة تتعلق بمدى تأثير جائحة كورونا على إدارة العدل والممارسة الحرّة والمستقلة لمهنة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الرسالة الصادرة عن مكتب المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وعلى الإستبيان موضوع المعاملة الراهنة نفيديكم بالآتي:

(١) السؤال الأوّل:

لقد انتهجت وزارة العدل منذ بدء جائحة كورونا سياسة وقائيّة تهدف إلى الحدّ من انتشار الفيروس في قصور العدل والدوائر التابعة لها دون أن يتعطل مرفق العدالة، فاتخذت بالإتفاق مع مجلس القضاء الأعلى سلسلة قرارات تهدف إلى تنظيم العمل لتأمين استمرارية مرفق العدالة طيلة فترة الجائحة، فاعتمدت جداول مناوبة بين الموظفين في أقلام ودوائر المحاكم للتخفيف من الإحتكاك بين الموظفين من جهة، وبينهم وبين المحامين والمتقاضين من جهة أخرى، كما أنشأ مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس مركزاً لتلقي طلبات إخلاء سبيل الموقوفين عن بعد وبالطرق الإلكترونيّة، وبإشراف قضاة التحقيق بإجراء جلسات التحقيق عن بعد لتجنب الإحتكاك بينهم وبين الموقوفين وعناصر الأمن والموظفين، وفرضت تدابير الوقاية في جميع قصور العدل من إلزاميّة إرتداء الكمامة وضرورة تعقيم اليدين والتباعد الجسدي وغيرها،

كما أصدر المشرع اللبناني قانوناً علّق بموجبه جميع المهل القانونية والعقدية والإدارية وغيرها وذلك خشية ضياع حقوق الناس لعدم ملاحقتها بسبب جائحة كورونا.

(٢) السؤال الثاني:

إن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة العدل في سبيل الحدّ من انتشار وباء كورونا في صور العدل صدرت بموجب قرارات مبنية على مرسوم إعلان التعبئة العامة في البلاد الصادر عن فخامة رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصيات المجلس الأعلى للدفاع، وهي إجراءات اتبعت في معظم دول العالم وصدرت فيها قرارات طبقاً للقانون مع مراعاة حقوق الأفراد والجماعات وقد سلكت طريقها للتطبيق دون عوائق أو طعون من أي نوع كانت.

(٣) السؤال الثالث:

أ- أبقت المحاكم أبوابها مفتوحة ولم تتوقف أعلامها ودوائرها عن العمل إلا في أيام محدودة جداً بناءً على قرار التعبئة العامة القاضي بالإقفال العام في البلاد، بشكل لم يؤثر على إمكان الوصول إلى مختلف المحاكم وتقديم المراجعات والطلبات كافة.

ب- إن المعيار الذي اعتمد من أجل تحديد الحالات الطارئة هو إمكان حدوث ضرر كبير لا يمكن إصلاحه في حال التأخر عن اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب، وانطلاقاً من المعيار المذكور اعتبرت حالات التوقيف الاحتياطي والبت بإخلاءات السبيل العائدة للموقوفين حالات طارئة إضافة إلى جميع الدعاوى والطلبات الملحة التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وقضايا العنف الأسري منها، وطبعاً يبقى لكل قاضٍ حرية تقدير كلّ طلب يقدم إليه ليحدد ما إذا كان من الطلبات الطارئة أم لا.

ج- حاولت المحاكم تلافي تراكم الدعاوى من خلال الحفاظ على الحد الأدنى من استمرار الأعمال والإبقاء دوماً على تواجد موظفين في أعلامها بغية تسيير أمور المواطنين، كما أن القضاة تابعوا أعمالهم كالمعتاد للبت بجميع الدعاوى والطلبات التي يمكن البت بها، إضافة إلى أن قانون تعليق المهل جاء ليرفع أي ضرر قد يحصل جراء التأخر في تقديم أي طلب أو بته.

د- لا تملك الدولة اللبنانية أية إحصاءات دقيقة يمكن الركون إليها لتحديد مدى تأثير جائحة كورونا على مستوى الجريمة لا سيما في موضوعي الإفلاس والنزاعات العائلية نظراً لغياب نظام المكننة لدى المحاكم، ولكن ممّا لا شك فيه أنّ نسبة الدعاوى قد ارتفعت نتيجة الركود الاقتصادي وحالات الإفلاس التي تعرّضت لها الشركات والمحلات التجارية وتبعاً لارتفاع نسبة البطالة نتيجة صرف العمال بعد إقفال المؤسسات التجارية والشركات بسبب تردي الوضع الاقتصادي.

(٤) السؤال الرابع:

اتخذت المحاكم في لبنان إجراءات وقائية صارمة من أجل الحدّ من انتشار فيروس كورونا وحماية روادها من قضاة ومحامين ومتقاضين وموظفين ففرضت إلزامية ارتداء الكمامة عند الدخول إلى قصور العدل، مع إلزامية تعقيم اليدين، ومنعت الإكتظاظ في أقلام وقاعات المحاكم، كما اتبعت مناوبات بين الموظفين لتخفيف الإحتكاك بينهم، وواظبت على تعقيم قصور العدل بشكل دوري، كما أقامت حملات لإجراء فحوصات للموظفين والقضاة في قصور العدل بغية إكتشاف أية إصابات مستترة.

٥) السؤال الخامس:

أ و ب: بسبب النقص في التجهيزات التكنولوجية وافتقار قصور العدل للمكننة الشاملة، فلقد اقتصر عقد الجلسات عن بعد واستعمال التكنولوجيا في تسيير الأعمال على جلسات التحقيق مع الموقوفين واستقبال وبت طلبات إخلاء السبيل، أما باقي الدعاوى فاستمر العمل فيها وفق الطريقة التقليدية من خلال حضور القضاة والمحامين والمتقاضين إلى قصور العدل مع اتخاذ أقصى درجات الوقاية لتلافي إنتشار الفيروس جزاء ذلك.

ج. اتبع في إجراء جلسات التحقيق مع الموقوفين عن بعد الإجراءات عينها التي تتبع عند إجراء التحقيق في قصر العدل وهي التي يفرضها القانون لتأمين حقوق الدفاع، فأجيز حضور محام إلى جانب المدعى عليه، وأجيز له الإستناد على المستندات التي بحوزته لتبرير موقفه على أن تضمّ لاحقاً إلى ملف الدعوى، وجرى التأكد من أن المدعى عليه يدلي بإفادته بحرية ودون ضغط، وأن جميع حقوق الدفاع يتم مراعاتها.

في الواقع، إن جائحة وباء كورونا فرضت بلا شك تغييراً جذرياً في طبيعة عمل الأجهزة القضائية والمحاكم على مختلف أنواعها، فمع بداية انتشار هذا الوباء بشكل متزايد، توقفت المحاكم عن عقد جلساتها المباشرة مع المتقاضين منعاً للإختلاط المباشر ولتفادي الإصابات المحتملة بهذا الوباء، وتجاه هذا الأمر، عمدت وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى إلى إصدار تعاميم متعددة لتسيير العمل القضائي برمته، كان أولها التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وتبعه تعاميم دورية أخرى ومؤداها:

" نظراً للظروف الإستثنائية المستمرة المتعلقة بفيروس "الكورونا"،

وانسجاماً مع مقررات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ نقرّر ما يلي:

- تمديد تعليق الجلسات لغاية ٢٠٢٠/٦/٧ وذلك في المحاكم والدوائر القضائية كافة، باستثناء جلسات إصدار الأحكام.
- الإستمرار في البتّ في طلبات تخلية سبيل الموقوفين من قبل المراجع القضائية الجزائية، وفقاً للتعاميم الصادرة بهذا الصدد عن مجلس القضاء الأعلى وعن النائب العام التمييزي.
- الإستمرار في اتخاذ التدابير المستعجلة حيث تدعو الحاجة من قبل المراجع القضائية المدنية المختصة، بما فيها طلبات الحجز الاحتياطي.
- تأمين الأعمال الإدارية في الأقاليم في حدّها الأدنى، من خلال تواجد موظفين اثنين يومياً أثناء الدوام، وذلك ضمن مداورة بين الموظفين يشرف على تحديدها الرئيس الأول في كل محافظة".

وعلى صعيد آخر، فرضت جائحة كورونا اتخاذ إجراءات فورية وضرورية لمعالجة أوضاع السجناء، فكما هو معلوم، إن البيئة المغلقة، والإزدحام الشديد وانعدام التهوية كلّها عوامل تتميز بها معظم سجون العالم ومنها سجون لبنان بشكل خاص حيث تفوق نسبة الإكتظاظ فيها الـ ٢٢٠ بالمئة. وهي مؤشرات خطيرة تزيد من احتمال انتشار الوباء ومخاطر انتقاله، وتصعب مهمة احتوائه في حال دخل وانتشر في السجون، سيما وأن السجن وإن كان معداً بالأصل للإحتجاز، إنّما لا يمكنه أن يكون مكاناً منعزلاً عن العالم الخارجي بشكل تام ومحكم. هذا مع العلم أنّ التعداد الحالي للمساكين في لبنان يبلغ ٦٧٧٧ سجيناً (٥٠% موقوفون، و٥٠% محكومون) رغم أنّ المجموع كان في أوائل شهر آذار ٧٧٥٠ سجيناً. من هذا المنطلق، وفي ظلّ الوضع الطارئ المتمثل بتفشي فيروس كورونا، أتت توصيات منظمة الصحة العالمية ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتبلورت خطة وزارة العدل اللبنانية بضرورة السعي إلى الحدّ قدر الإمكان من الإكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف، وقد ركزت محاور هذه الخطة على ما يلي:

- ضرورة الحفاظ على التوازن بين ضرورات السلامة العامة، العدالة، أمن المجتمع وحقوق الضحية.
- اعتماد معايير موضوعية علمية لتجنب الوقوع في أي استنسابية.
- السعي إلى إطلاق سراح أكبر عدد ممكن من السجناء سيما من الفئات التالية:
 - السجناء الذين يعانون من الأمراض المزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة.
 - كبار السن (٦٥ سنة وما فوق)
 - مدمني المخدرات
 - الأحداث
 - الموقوفون الذين تعدت فارة توقيفهم السقف المحدد قانوناً
 - المحكومون الذين أنهوا تنفيذ عقوبتهم ولا يزالون في السجن تسديداً للغرامة المقضي بها
 - المحكومون الذين نفذوا الجزء الأكبر من عقوبتهم ولم يتبق من منتهى سوى فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة.
 - الموقوفون والمحكومون بجنح قليلة الخطورة (إقامة- شيك دون مؤونة - سرقة - تحقير الخ...).

وفي السياق عينه، هناك خطوات متخذة للحد من نسبة التوقيف وتسهيل الإجراءات واتباع سبل الوقاية وأبرزها:

- حصر التوقيف بحالات الضورة القصوى
- إطلاق آلية استبدال حالات المثول والإحضار والإستجواب بالتواصل الإلكتروني البصري السمعي
- إطلاق آلية تقديم طلبات إخلاء السبيل عبر الهاتف
- صدور قرار عن النيابة العامة التمييزية بحظر الزيارات إلى السجون.

وهناك أيضاً خطوات اتخذت للتخفيف من أعداد الموقوفين في السجون والنظارات والمخافر، فبالنسبة للموقوفين تم اعتماد التطبيق الفوري لمضمون المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (تحديد مدة قصوى للتوقيف)، وتخليية السبيل وفقاً لآلية مبسطة وغير معقدة (تقديم طلبات إخلاء السبيل عبر التواصل الهاتفي أو الإلكتروني). أما في ما خص المحتجزون:

فالنيابات العامة، اعتمدت خيار الترك في الجرح غير العنفي، أما قضاء التحقيق فاعتمد آلية الإستجواب عن بعد. كل ذلك مع ضرورة التنبيه في جميع الحالات ومطلق الأحوال إلى تقدم سن الموقوف ووضع الصحتي (أمراض مزمنة، مستعصية، صدرية...)

أما بشأن النتائج المستخلصة بعد تنفيذ الخطة، فقد أتت النتائج العملية منذ أول آذار ولغاية تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ على الشكل التالي:

- منات طلبات تخلية السبيل وفق الآلية المبسطة
- ما يقارب الـ ٢٥٠ جلسة إستجواب عن بعد
- خروج ما يفوق ١٢٢٥ سجيناً منذ بداية شهر آذار (٥٣٠ انتهاء حكم و ٦٩٥ إخلاء سبيل).

وفي السياق عينه، تم اتخاذ خطوات متعددة لتخفيض عدد المحكومين في السجون وأبرزها:

- قانون تنفيذ العقوبات - القانون رقم ٦٣ /٤ /٢٠٠٢ أي تخفيض عقوبات المحكوم عليهم.
- منح عفو خاص صادر عن فخامة رئيس الجمهورية بموجب صلاحياته الدستورية.
- والعمل جارٍ حالياً على رفع جداول إسمية مفصلة بالمحكومين المرضى، كبار السن، ذوي الإحتياجات الخاصة، والذين شارفت مدة عقوبتهم على الإنتهاء أو انتهت العقوبة ولم يتبق منها سوى الغرامة.

وفي الوقت الراهن، توجد لوائح إسمية بما يقارب الـ ١٢٠ سجين محكوم مطروحة ملفاتها أمام فخامة رئيس الجمهورية.

(٦) السؤال السادس:

بسبب الأوضاع الراهنة في البلاد لم يتم تخصيص أية ميزانية إضافية لقصور العدل لمواجهة انتشار الفيروس، بل كان العمل يجري بالسبل المتاحة والإمكانات المحدودة المتوفرة.

(٧) السؤال السابع:

من أجل تمكين المدعى عليهم من الدفاع عن أنفسهم وتلافياً لإستمرار توقيف أشخاص فترة طويلة بسبب الوباء جرى اعتماد الإستجابات عن بعد وتقديم وبت طلبات إخلاء السبيل عن بعد، وقد سمح للمحامين بحضور هذه الإستجابات، كما تم تمكينهم من تقديم طلبات إخلاء سبيل لموكليهم من خلال نقابة المحامين.

"هذا ما اقتضى بيانه".

بيروت في ٢٣/١٢/٢٠٢٠

القاضي جوزيف أبي رزق

القاضي أيمن أحمد

المدير العام لوزارة العدل

القاضي ولي شفيق جدائل



٢٣
١٢.٢٠